لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/489	5194/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/12/07هـ الموافق 2024/06/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أنه في تاريخ (--)م، أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) (والمحالة لها من جهة (ب)) ضدّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م، (--)م، (--)م، (--)م. وحيث أن المبدأ المستقر لدى اللجنة في الدعاوى التابعة لقرار الإدانة آنف الذكر، بأن مستحقي التعويض هم كل من قام بشراء أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من (--)م واحتفظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها الموافق (--)م. ونظرًا إلى توافر ذلك الشرط؛ وذلك لقيامنا بشراء عدد (2,159) سهمًا من أسهم (شركة (أ))، في تاريخ (--)م، وجرى الحفاظ على تلك الأسهم إلى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها، وحتى إلغاء إدراج الشركة. فإننا نلتمس من سعادتكم ما يلي: الطلبات: - التعويض بما يجبر الضرر ويحقق العدالة"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/09/17هـ تم تزويد المدعى عليهم – ما عدا الأول والرابع – بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (1445/09/17هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي فإنني ألتمس من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وأود أن ألفت كريم علمكم إلى التالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر

المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) وقام بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثالثاً- فيما يخص المخالفتين (المطالبات المدينة والعقد الموقع مع شركة (ب)): إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (--) م و(--)م، وفيما يلي ملخصاً لأرصدة الحسابات الغير جوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام (--) – (--) – (--) – (--)م من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة :

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	505.71	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	153	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام 2010 و2011	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	%10.8	%4.8	%0.0	%0.0

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (--)م-(--)م-(--)م-(--)م.

العقد الموقع مع شركة (ب):

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--)م وذلك بعد سداد 60% من الذمة خلال (--)م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5	-	-	-
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--)م و(--)م و(--)م	-	97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	%8.00	%7.47	%3.00	%0.30

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (--)م-(--)م-(--)م-(--)م. وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (--)م (--)م أو على ارتفاع أو انخفاض سعر السهم؟، أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في

إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. ثالثاً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة

(58) من نظام السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى جهة (ب) برقم (--) كما قام برفع دعواه برقم (--) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. وبناء عليه نطلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً.
ثانياً – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألّا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على أنه: 'للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة مع الإشارة إلى عدم مسؤوليتي عن نشأتها لأنها نشأت في عام 2008م أي قبل التحاقي بالعمل في الشركة وذلك طبقاً للمادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق أطلب: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق

المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية".

وفي تاريخ 1445/09/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه الخامس للدائرة في تاريخ 1445/09/17هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/09/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه الثالث للدائرة في تاريخ 1445/09/19هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/10/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - عدم تقديم ما يدل على اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى حسب المنصوص عليه في لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية في قيد الدعوى. - عدم وجود ما يدل على تقديم المدعي شكواه لدى الهيئة قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. -نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. البيان التفصيلي: نفيد سعادتكم بأن الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم تقديم ما يدل على اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: وذلك حسب ما نصت المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. عدم وجود ما يدل على تقديم المدعي شكواه لدى الهيئة قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى: 1.2 إذ لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن من أجل سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر فإنه يجب عليه تقديم شكواه لدى الهيئة خلال فترة زمنية محددة نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها؛ والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى الهيئة في المدة النظامية، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى للتقادم".

وفي تاريخ 1445/10/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/10/07هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "نجيب عمّا جاء في جواب المدعى عليه/ الخامس، بما يلي: أولًا: إن المدعى عليه قد طلب الحكم بعدم

سماع الدعوى لتقادمها نظامًا: بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليه والدفوع المتضمنة بها، وطلبه رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظامًا، فأشير إلى سعادتكم بأن التقادم النظامي المنصوص عليه في أحكام نظام السوق المالية، ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ليست مطلقة بأحكامها، بل ورد بها استثناء وجود عذر يتقدم بها المدعي وتقبله اللجنة، حيث أن ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية هو: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. فنتقدم لسعادتكم بعذرنا لكريم قبولكم في نظر في الدعوى: لم أكن أعرف عن موضوع المخالفة. ثانيًا: أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه/ الخامس 'إن موضوع المخالفتين المزعومتين المنسوبتين إلي قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة...': نود الإشارة إلى أن هذه الدعوى المدنية محلها المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بنا نتيجة ممارسات غير مشروعة صدرت عن المدانين المشار إليهم في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، (والمتضمنة إدانة المدعى عليه/ الخامس) وليست هذه الدعوى المدنية محلًا للاعتراض على الحكم الجنائي النهائي آنف الذكر. وحيث أن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أعلنت عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) (والمحالة لها من جهة (ب)) ضدّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م، (--)م، (--)م، (--)م. وحيث أن المبدأ القضائي الثابت والمستقر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وتضمنه عدد من القرارات النهائية الصادرة عن لجنة الاستئناف، ومنها القرار رقم (--) والقرار رقم: (--) والقرار رقم: (--) والقرار رقم: (--)، ونص المبدأ هو: 'حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه'. وعليه فإن الحكم الجنائي الصادر بحق المدعى عليه/ الخامس له حجيته وثبوت مسؤوليته وأن هذه الدعوى محلها المطالبة بالتعويض عن تلك الأفعال وليست محلًا للاعتراض على الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن لجنة الاستئناف. ثالثًا: ذكر المدعى عليه دفوعه في شأن عدم تحرير الدعوى: وهنا أود الإشارة إلى أنه لغرض ذكر الأوصاف وتحديدها على وجه اليقين والوقائع المؤثرة في الدعوى وتوضيح الطلبات، فإن المراد برفع هذه الشكوى هو صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)وتاريخ (--)م، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) (والمحالة لها من جهة (ب)) ضدّ المدعى عليهم، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م، (--)م، (--)م، (--)م، وتضررنا من تلك الأفعال المشار إليها في نص القرار. وحيث أن المبدأ القضائي الصادر عن لجان الاستئناف (الآنف ذكره) قد نص على هو: 'حجية

الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.' فإن ذلك هو ما يثبت من خلاله ركن الخطأ. وفي شأن ركن الضرر فلا يخفى على سعادتكم الأثر الذي نتج عن ممارسات المدانين والضرر اللاحق بالمستثمرين نتيجة تلك الممارسات الغير مشروعة، حيث أن تلك التصرفات الغير مشروعة الصادرة عن المدانين، أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) مما تسبب في بناء قرار استثماري مضلل وشراء أسهم بقيمة تفوق قيمتها الفعلية وتضرر المساهم في هذا الشأن. أما ما يتعلق بالعلاقة السببية، فإنه من المستقر لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في شأن الدعاوى المقامة من المتضررين لقاء الممارسات الغير مشروعة المتضمن تفاصيلها في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، أن أثر الضرر اللاحق بالمساهم وربطه مع الخطأ الصادر عن المدعى عليهم، قد تم حصره في ضوء السوابق القضائية في هذا الشأن الفردية منها والجماعية، بأن من تضرر هم كل من قام بشراء أسهم الشركة من تاريخ (--)م واحتفظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها الموافق (--)م، فقد ثبت -وفق تقرير حركة أسهمنا الصادر عن جهة (ج) والمتضمنة في الشكوى المقيدة لدى
جهة (ب) برقم: (--)- والذي ثبت من خلاله شراؤنا لأسهم هذه الشركة خلال تلك الفترات وفق التفصيل الآتي:

#	نوع العملية	تاريخ العملية	عدد الأسهم	الحالة
1	شراء أسهم	(--) م	(847)	تم الاحتفاظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها الموافق (--) م.
2	شراء أسهم	(--) م	(483)	تم الاحتفاظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها الموافق (--) م.
3	شراء أسهم	(--) م	(829)	تم الاحتفاظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة عن خسائرها الموافق (--) م.

ولذلك، ولما سبق؛ نطلب من سعادتكم: 1- التعويض بما يجبر الضرر ويحقق العدالة".

وفي تاريخ 1445/10/08هـ تم تزويد المدعى عليه الخامس بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (1445/10/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين

الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/10/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادسة و السابع، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم بالمخالفات في نهاية عام (--) م من خلال أحد أقاربه. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه، أجاب بأن سبب تأخره يعود إلى جهله بوجود المخالفات والإجراءات. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن رأس ماله والأرباح. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدم بمذكرتين جوابيتين عن المدعى عليه الخامس، وأنه فيما يتعلق بما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والسادسة والسابع، فإنه يتمسك بما سبق أن قدّمه. وبسؤال المدعي ووكيل المدعى عليهما السادسة والسابع هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/10/23هـ خاطبت الدائرة جهة (د) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركزه على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1445/10/26هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء أسهم في شركة (أ) عددها (2,159) سهماً، في تاريخ (--) م، ويعترض عن ارتكاب المدعى عليهم لتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م،

الصادر بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى، ويطلب تعويضه عن رأس المال والأرباح، فيما دفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والرابع أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/10/12هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني لثبوت تبلغه، وغيابياً في حق المدعى عليهما الأول والرابع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من جهة (د)، تبين لها قيام المدعي بتنفيذ عملية شراء لـ (2,159) سهماً في شركة (أ) في تاريخ (--) م، واحتفظ بها حتى تاريخ إعلان الشركة في تاريخ (--) م قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--) م.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الجهة (ب) برقم (--) وتاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالَب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م، القاضي بإدانة المدعى عليهم في هذه الدعوى بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهية في (--) م و(--) م، مما نتج عنه تضخيم أصول شركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترتين المنتهيتين في (--) م وفي (--) م، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) م - المشار إليه- قد اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول والثاني والرابع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن

تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) م و(--) م و(--) م و(--) م، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2011/12/31م، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)، وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والرابع يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمَّلها المدعي نتيجة تملكه في أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) م حتى إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في (--) م، وذلك في تاريخ (--) م، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--) م (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام المشار إليها بشراء إجمالي (2,159) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، وبالتالي يكون التعويض عن هذه الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء البالغ (21.60) ريال ومقارنته بسعر إغلاق السهم بتاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول ((--) م) البالغ (--) ريال، وبضرب الفارق (9.07) ريال في عدد الأسهم ((2,159) سهماً) يصبح

إجمالي التعويض مبلغاً قدره (19,582.13) ريال، وتنتهي معه إلى الزام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بتعويض المدعى عليه في هذا الجانب.

أما دفْع المدعى عليهما السادسة والسابع بعدم اتباع المدعي للطرق النظامية في قيد دعواه لدى اللجنة لعدم تقديمه ما يثبت إيداع شكواه أولاً لدى الجهة (ب)، فيدفعه أن المدعي تقدم ابتداءً إلى الجهة (ب) بشكوى رقم (--) وتاريخ (--) م، مما يتبين معه استيفاؤه لشرط تقديم الشكوى المنصوص عليه في المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً-، والمدعى عليه الثاني -حضورياً-، والمدعى عليه الرابع -غيابياً-، متضامنين، بتعويض المدعي بمبلغ قدره تسعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريالاً وثلاث عشرة هللة (19,582.13).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم